

نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات البيئية  
Collective security system in the United Nations Charter in the  
face of environmental threats

أميرة بوزار قوادري.\*

أميرة بوزار قوادري نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة التهديدات

<b>Abstract:</b>	<b>ملخص:</b>
<p>This study examines the analysis of the capacity of the United Nations collective security system, the Security Council, to deal with environmental threats; By highlighting the concept of collective security at the United Nations and the emergence of the concept of human security and the challenges it poses, the most prominent of which are environmental threats by analyzing the legal mechanisms of the collective security system and the political positions of States from including environmental threats as threats to international peace and security in accordance with Chapter VII of the</p>	<p>تتناول هذه الدراسة تحليل قدرة نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة المتمثل في مجلس الأمن على التعامل مع التهديدات البيئية؛ وذلك من خلال تسليط الضوء على مفهوم الأمن الجماعي في الأمم المتحدة وظهور مفهوم الأمن الإنساني والتحديات التي يفرضها والتي تعتبر التهديدات البيئية أبرزها عن طريق تحليل الآليات القانونية لنظام الأمن الجماعي والمواقف السياسية للدول من إدراج التهديدات البيئية كتهديدات للسلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كلمات مفتاحية: الأمن الجماعي، الأمن الإنساني، الأمن، نظام، التهديدات البيئية، ميثاق، الأمم المتحدة.</p>

(\*)- كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، ك.م.ب. bouzaramira@gmail.com

Charter of the United Nations <b>Keywords:</b> Collective Security; system; Human Security; Security; Environmental Threats; charter; United Nations;	
--	--

### مقدمة:

تتميز منظمة الأمم المتحدة بكونها تعبير أساسي عن البنية التي أخذتها العلاقات الدولية خلال القرن العشرين والتي كانت التحالفات والبعثات الدبلوماسية أبرز مظاهرها. لقد سعت منظمة الأمم المتحدة ومنذ تأسيسها إلى تحقيق غاية أساسية والمتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما يبدو جليا من خلال ميثاق هذه المنظمة. لقد كانت الأطر التحليلية والنظريات التقليدية في مجال العلاقات الدولية تنظر إلى الحروب والنزاعات ذات البعد العسكري بين الدول باعتبارها المصدر الرئيسي المهدد للسلم والأمن الدوليين، لكن مع نهاية الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفياتي وتزايد عدد السكان وما صحابه من مظاهر الفقر والحرمان، بالإضافة إلى ظهور النزاعات الداخلية وبرز مشاكل الأقليات والجماعات الإثنية والدينية وغياب الحكومة المركزية وفشلها في قيام بهامها وبرز مشاكل من نوع جديد كظاهرة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة ومشاكل ذات أبعاد بيئية مثل الاحتباس الحراري والتلوث كل هذا جعل الأطر التحليلية لا تحظى بالإجماع وظهور مجموعة جديدة من الأطر التحليلية التي وسعت وعمقت من مفهوم الأمن من خلال ادراج الفرد كموضوع مرجعي للأمن وتوسيع التهديدات الأمنية، لكن في حين أن تعدد أبعاد الأمن معترف بها في الخطاب الأمني إلا أن اثارها على القانون الدولي لم تخضع لدراسات كبيرة..حيث طرح المفهوم الموسع للأمن تحديات كبيرة لنظام الأمن الجماعي.

ويعتبر البعد البيئي من المصادر الجديدة المهذدة لسلم والأمن الدوليين حيث تتميز المشاكل البيئية بطابعها العالمي فهي لا تعترف بالحدود، فانبعث غازات سامة من مصانع إحدى الدول لا تقتصر أثاره على ذات الدولة بل تمتد إلى دول أخرى مما أصبح يشكل تهديدا للأمن الفردي والوطني والدولي وهذا ما خلق وضعاً جديداً في خطاب الدراسات الأمنية، فامتد مفهوم الأمن ليشمل التدهور البيئي و الاحتباس الحراري وتغير المناخ أدى إلى تعزيز فهم المجتمع الدولي لقضايا مثل الصراع، والتغير المناخي ومنه اكتشاف دور التنمية المستدامة في تعزيز السلام والاستقرار والأمن الإنساني.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل القضايا البيئية باعتبارها تهديدات للسلم والأمن الدوليين في إطار نظام الأمن الجماعي من ميثاق الأمم المتحدة، مع النظر في كيفية تعامل نظام الأمن الجماعي مع مفهوم الأمن الإنساني، والذي يتجلى في ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته عن طريق تحليل القدرة القانونية والمعيارية والوظيفية، مع إمكانية توسيع هذا النظام لكي يأخذ في الحسبان القضايا البيئية التي نشأت على خلفية المناقشات حول العلاقة بين البيئة والأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة.

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في التساؤل حول مدى قدرة نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة على التعامل مع التهديدات البيئية؟ وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية

ماهي الأسس التقليدية التي يرتكز عليها نظام الأمن الجماعي في الأمم المتحدة؟ كيف أثر ظهور مفهوم الأمن الإنساني على نظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة؟ هل الممارسة الحديثة لنظام الأمن الجماعي تؤيد نظرية توسع مفهوم الأمن؟ وماهي حدود استجابة نظام الأمن الجماعي للتهديدات البيئية؟

اعتمدنا في هذه الموضوع على الاقتراب القانوني والمؤسسي من خلال دراسة التهديدات البيئية كمدخلات أساسية لنظام الأمن الجماعي وتحليل استجابة هذا النظام وتعامله مع هذه التهديدات وحدود هذه الاستجابة هذا الاقتراب الذي يعتبر المؤسسة وحدة أساسية للتحليل يغلب عليه الطابع القانوني والمعياري الأساسي لهذا الاقتراب هو التكيف والذي يقصد به قدرة المؤسسة على الاستجابة للتأثيرات الداخلية والخارجية ومواجهتها من خلال ترتيبات معينة كإحداث تغييرات في الأشخاص أو الوظائف.

## أولاً: الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة

من بين المشكلات التي تحظى باهتمام بالغ في العلاقات السياسية الدولية، فمنذ انتهاء الحرب العالمية الأولى، مشكلة الأمن الجماعي، وذلك بعد فشل نظام توازن القوى في حفظ السلام والأمن الدوليين.

فنظام الأمن الجماعي يهدف أولاً وقبل كل شيء الحيلولة دون تغيير الواقع الدولي أو الاخلال بأوضاعه ومنع أي قوة معادية تخلل بالاستقرار الدولي، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وتدابير دولية جماعية مضادة لأيّة محاولات لزعزعة الاستقرار الجماعي. ولدراسة المشاكل البيئية لا تكون الا في الإطار الجماعي فهي لا تخص دولة واحدة بل تمس المجتمع الدولي.

### 1- مفهوم الأمن الجماعي:

ينطوي مفهوم الأمن الجماعي على الترتيب الذي ينص على العمل بشكل جماعي لضمان هدف واحد هو الأمن، ويقوم على فكرة عدم قابلية السلام للتجزئة، أي سلام جميع الدول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالآخرين، في جماعة مثالية، فنظام أمن كل دولة "يقبل أن أمن كل واحد هو الشاغل للجميع ويوافق على الانضمام إلى الاستجابة الجماعية للتهديدات"<sup>(1)</sup>.

وقد جرت محاولات لتعريف الأمن الجماعي ضمن الطرح التقليدي؛ حيث نجد محاولة إينيس ل. كلود للتدقيق في معناه من خلال تفكيكه اللغوي اذ يرى أن "الأمن" يمثل الغاية و"الجماعي" يحدد طبيعة الوسيلة، ويضيف أنه لكي تكون الوسيلة تخدم الغاية ينبغي وجود نظام أي مركب تنظيمي يشكل تلك المحاولة وقوامه أن لجوء أي دولة إلى

<sup>1</sup>- Wilson Garly, Collective Security, Threat to the Peace, and the Ebola Outbreak, 2015, <http://researchonline.ljmu.ac.uk/id/eprint/2427>, Consulted on 19/08/2017

استخدام القوة العدوانية غير القانونية ضد أي دولة أخرى يقاوم بالقوة الجماعية لجميع الدول<sup>(2)</sup>.

وتقوم فكرة الأمن الجماعي على حجة رئيسية مفادها صعوبة انتصار المعتدي أمام تجمع القوى الكبرى ضده، لكنها تحتاج لنجاحها تعاون وإدارة من قبل كل الدول على أساس أن العدوان على الدولة هو عدوان على الدول جميعا، والأهم من ذلك هو تحمس الدول التي تمتلك القوة الحقيقية وتصميمها على التعاون مع بقية عناصر المجتمع الدولي في ردع المعتدي<sup>(3)</sup>.

كما يضيف إينيس.ل.كلود أن الأمن الجماعي يقع في منتصف الطريق بين النقاط النهائية للفوضى الدولية والحكومة العالمية فهو بعيد بما يكفي عن الفوضى الدولية لكي يكون مقيدا وبعيدا بما يكفي عن الحكومة العالمية حتى يكون ممكنا<sup>(4)</sup>

وهنا نجد وجهتي نظر أساسية، وجهة النظر الأولى تتعلق بالمدافعين عن الحكومة العالمية الذين يعتبرون أن الأمن الجماعي بديلا غير كاف للتحويل إلى جوهر النظام الذي يقترحونه، أما بالنسبة للمتمزتين أو ما يعرفون بالواقعية السياسية فيعتبرون أن طبيعة السياسة الدولية لا يمكن تغييرها على نحو فعال ومن ثم فإن الجهد المبذول لإنشاء نظام

<sup>2</sup> - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر أكتوبر 2008، ص7.

<sup>3</sup> - رسول حسين علي الجميلي، التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي، مجلة السياسة والدولية، العدد 18، 2011، ص4.

<sup>4</sup> - وسيلة شابو، المرجع السابق الذكر، ص7.

الأمن الجماعي هو عديم الجدوى، ومع ذلك فإن كلتا المجموعتين تعتبران أنه من الطبيعي أن تكون للمنظمات الدولية أعمالا جماعية أمنية<sup>(5)</sup>.

## 2- الأمن الجماعي في ممارسة الأمم المتحدة

بالرجوع إلى نصوص ميثاق الأمم المتحدة نجد أن هذا الأخير لم يعرف ولم يستعمل أبدا عبارة الأمن الجماعي، ومع هذا فقد احتوى على إشارات عديدة إلى السلم والأمن الدوليين لكن لم تتضمن أي مادة من المواد تحديدا واضحا أو تعريفا لهذين المفهومين، حيث نجد أن نصوص الميثاق خالية من أي تعريف للأمن الجماعي أو إشارة لهذا المصطلح، وكل ما ورد في هذا الشأن هو ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (1) التي أوضحت أنه تحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة فإن لها الحق أن تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها<sup>(6)</sup>.

في نفس الإطار أشارت المادة الثانية في فقرتها السابقة إلى تدابير القمع حين حددت مبادئ الأمم المتحدة دون أن يحدد الميثاق الفرق بين التدابير المشتركة وتدابير القمع<sup>(7)</sup>، وعلى الرغم من ذلك فمصطلح الأمن الجماعي قد استقر في فقه القانون الدولي للإشارة إلى التدابير الجماعية المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي تتخذها الجماعة الدولية ضد المعتدي في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(8)</sup>.

<sup>5</sup>- Inis L. Claude, The Problems and Progress of International Organization, copyright © 1984 McGraw-Hill, Inc, p353.

<sup>6</sup>- عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق تخصص القانون العام، الجزائر: كلية الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 13.

<sup>7</sup>- نفس المرجع، ص 13.

<sup>8</sup>- نفس المرجع، ص 13.

ويعتبر الكثيرون أن نظام الأمن الجماعي تَبَيَّنَ في الواقع مفهوما تقليديا للسلم والأمن الدوليين لأنه افترض صراحة أو ضمنا أن التهديدات الأمنية التي يمكن أن تعرض السلم والأمن للخطر تكمن أساسا في احتمالات استخدام القوة المسلحة، لتهديد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية للدول الأعضاء، وعلى الرغم من أن الميثاق اهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه لم يربط ربطا محكما في بنية النظام الذي أقامه للأمن الجماعي بين هذه المسائل والمسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، سواء في سياق تحديده لمصادر تهديد السلم والأمن الدوليين، أو في مجال فرض السلام بالقوة وتركيز اهتمامه على وسائل قمع العدوان أو ردعه<sup>(9)</sup>.

ويتضح هذا من خلال مجموعة المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة المتمثلة في مبدأ السيادة بين الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، ومبدأ عدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا في حل النزاعات الدولية.

ومع ذلك فإن المفهوم التقليدي للأمن والذي تم تعريفه بالاستناد إلى حتمية بقاء الدولة على قيد الحياة والحماية المادية للأراضي والقوة العسكرية وسع نطاقه في النصف الثاني من القرن 20 مع نهاية الحرب الباردة وظهور مفهوم الأمن الإنساني<sup>(10)</sup>.

## ثانيا: الأمن الجماعي وتحديات الأمن الإنساني وظهور القضايا

### البيئية

مع توسع مفهوم الامن ظهرت أبعاد جديدة لا تقل أهمية من الامن العسكري. ومن بين المفاهيم الجديدة الامن الإنساني المصاحب للتنمية.

<sup>9</sup> - أحمد الرشيد، الأمم المتحدة: ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1996، ص 114.

<sup>10</sup> - Hitoshi Nasu, The Expanded Conception of Security and International Law : Challenges to the UN Collective Security System, Amsterdam Law Forum, N3, 2011, P16.

## 1- مفهوم الأمن الإنساني

ظهر مفهوم الأمن الإنساني في تقرير التنمية البشرية السنوي الصادر عن الأمم المتحدة في 1994 قدم هذا التقرير تحليلاً بديلاً مختلفاً عن حياة الإنسان وأسباب انعدام الأمن في الكثير من الأماكن فالأمن حسبه يحتاج إلى تحول من مفهوم الدولة والأراضي إلى مفهوم الشعوب، إن مفهوم الأمن الذي ارتبط لفترة طويلة بحماية الأراضي من العدوان الخارجي أو حماية المصلحة في السياسة الخارجية أو الأمن العالمي من خطر المحرقة النووية، أصبح يرتبط اليوم بالشعوب أكثر من الدول، والأمن الإنساني لديه جانبان رئيسيان، يعنى الأول بالسلامة من التهديدات المزمنة مثل المرض والجوع والقمع، والثاني بالتهديدات المفاجئة في أنماط الحياة اليومية<sup>(11)</sup>.

وقد عرف - لويد اكسورثي- وزير الخارجية الكندي الأمن الإنساني من خلال تعريفه لمفهوم انعدام الأمن على أنه: "مجموعة من التهديدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية التي يواجهها الأفراد في حياتهم اليومية"، وبهذا المعنى فإن الأمن الإنساني يتعلق بالحاجات الأساسية للأفراد والتحديات التي يواجهها قبل حماية الدولة وهذا يفضي بالتالي إلى تغيرات جذرية في إدارة السياسة الدولية؛ لأنه يفترض أن الاحتياجات الأمنية للأفراد أولى من احتياجات الدولة، كما تشير عقيدة الأمن الإنساني أيضاً بأنه ينطوي على ممارسة حق التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول والذي يمكن أن يكون تدخلاً عسكرياً<sup>(12)</sup>.

<sup>11</sup>- Paul Williams, **Security Studies: Introduction**, Taylor and Francis Group, London and New York, 2008, P.230.

<sup>12</sup>- , Barbara, Delcourt, Théories de la Sécurité, Notes. Provisoires, in: <https://www.academia.edu/> Consulted on 19/08/2017.

يمكن أن يفهم الأمن الإنساني أيضا من خلال التصريح الذي قدمه - كوفي عنان - لجريدة لوموند الفرنسية في سنة 1999، عند تدخل حلف الناتو ضد يوغسلافيا حيث قال "الإنسان يقع وسط كل شيء"، فمفهوم السيادة الوطنية تم تصميمه لحماية الفرد، الذي هو سبب وجود الدولة وليس العكس، يقول أيضا «لم يعد من المقبول أن نرى الحكومات تنتهك حقوق مواطنيها تحت ذريعة السيادة» وهذا يعتبر صميم عقيدة الأمن الإنساني<sup>(13)</sup>.

لقد شهد نشاط مجلس الأمن في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بقضايا الأمن الإنساني، مثل حماية المدنيين وامتدادات الإغاثة الإنسانية أثناء النزاع المسلح التي شكلت مصدر قلق أساسي، حيث قام بعدد من عمليات حفظ السلام وعمليات التدخل العسكرية، ومن أبرز هذه العمليات نجد تدخل حلف الناتو في ليبيا، الذي كلف بحماية المدنيين والمناطق الأهلة بالسكان والواقعة تحت التهديد، وسعى مجلس الأمن أيضا إلى تعديل نهجه من خلال فرض العقوبات غير العسكرية من أجل التقليل من الأثار الإنسانية<sup>(14)</sup>.

كما جاء في مذكرة الأمين العام الأممي السابق التي قدمها للجمعية العامة في الدورة التاسعة والخمسون في إطار متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، أنه تستند ضرورة الأمن الجماعي اليوم إلى ثلاث أركان أساسية. في الوقت الحاضر، لا تعترف التهديدات بالحدود الوطنية وتلك التهديدات المترابطة ويجب التصدي لها على الصعيدين العالمي والإقليمي فضلا على الصعيد الوطني. ولا يمكن لأي دولة، مهما كانت قوية أن تحصن نفسها من التهديدات المعاصرة مكثفية ببذل جهودها المنفردة. ولا يمكن أن يفترض أن كل دولة ستكون

<sup>13</sup> - Ibid., P.72.

<sup>14</sup> - مذكرة من الأمين العام: متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، البند 55 من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والخمسون، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، واشنطن، 2005، ص14.

دائما قادرة على الوفاء بمسؤوليتها في حماية شعبيها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك.<sup>15</sup>

## 2- بداية الاهتمام بقضايا البيئة:

جاء في تقرير لجنة بورتلاند أن " بعض التهديدات للسلم والبقاء على قيد الحياة بالنسبة للمجتمع الإنساني هي تلك التي تطرحها احتمالات التدهور المتراكم للمحيط الحيوي، الأمن الحقيقي لا يمكن أن يتحقق من خلال التراكم المتزايد للأسلحة (الأمن بالمفهوم الضيق)، ولكن فقط من خلال توفير الشروط الأساسية من أجل حل المشاكل غير العسكرية التي تهدد بقائنا والذي لا يعتمد فقط على التوازن العسكري، ولكن على التعاون العالمي لضمان وجود بيئة مستدامة"<sup>(16)</sup>.

كما جاء في تصريح (كولن باول) وزير الخارجية الأمريكي السابق أن " الفقر والتدهور البيئي والجهل هو ما يهدد الأفراد والمجتمعات والدول، ويمكن لهذا الثلاث غير المقدس أن يزعزع استقرار بلدان ومناطق بأكملها"<sup>(17)</sup>.

لقد ظهرت التهديدات البيئية على أجندة السياسة الدولية في الستينيات والسبعينيات، عندما نشر (راشيل كارسون) كتابه المعنون بـ "الربيع الصامت" في سنة 1962، هذا الكتاب هو عبارة عن دراسة للأثار الضارة في لاستخدام المبيدات الحشرية على المحاصيل الزراعية في الولايات المتحدة الأمريكية، لفت هذا الكتاب الانتباه إلى مشاكل التلوث، وفي أواخر الستينيات وأوائل السبعينيات ظهرت مخاوف تتعلق بالتلوث الناتج عن التجارب النووية حيث أصبحت المشاكل البيئية تندمج مع مخاوف السلام التامية، فعلى

<sup>15</sup> - نفس المرجع

<sup>16</sup> - Nourman Myers, Environmental Security: What's New and Different? , 2004, P1, [Http : //www.envirosecurity.org](http://www.envirosecurity.org), Consulted on 19/08/2017.

<sup>17</sup> - Ibid, P.1.

سبيل المثال ظهرت منظمة السلام الأخضر "جرين بيس" بتزامن مع مخاوف حركة السلام النامية لاسيما حملة نزع السلاح النووي و أنشطتها الموجهة نحو الحد من التجارب النووية، كما ظهرت هناك نقاشات حول النمو السكاني المتزايد وأثره على البيئة، وهذا ما نجده في كتاب بول ارليخ Ehrlich Paul في سنة 1968 بعنوان "The Population Bomb" أو القنبلة السكانية، والتقارير الذي قدمه نادي روما في سنة 1972، الذي ناقش حدود النمو والمخاوف من تضائل القدرة الاستيعابية للكوكب.

هذه المخاوف من إشكالية النمو السكاني وزيادة التلوث، كانت محورا أساسيا في أول مؤتمر دولي حول البيئة أو ما يعرف بمؤتمر ستوكهولم في سنة 1972، إلا أن الفترة التي تلت مؤتمر ستوكهولم تميزت بنوع من الركود في النشاط السياسي العالمي المتعلق بالبيئة، وذلك بسبب ظروف الحرب الباردة من جهة، والنقاش الذي ولده مؤتمر ستوكهولم بين الشمال والجنوب حول البيئة مقابل التنمية من جهة أخرى<sup>(18)</sup>.

عند نهاية الحرب الباردة ظهرت المواضيع البيئية بوضوح على الأجندة الدولية، وارتبطت البيئة بمسائل الأمن الدولي ويظهر هذا من خلال بعض الكتابات التي اعتبرت أن ثقب الأوزون، وتدمير الغابات الاستوائية المطيرة، واحتمالات تغير المناخ هي اضطرابات خطيرة بما يكفي لكي يتم التعامل معها على أنها تهديدات أمنية من قبل الحكومات في جميع أنحاء العالم<sup>(19)</sup>.

كما اعتبر الاتحاد السوفياتي الأمن البيئي أمرا في غاية الأهمية خاصة بعد حادثة مفاعل تشيرنوبيل في سنة 1986، فبعد نهاية الحرب الباردة، ومغادرة الرئيس الأسبق للاتحاد السوفياتي ميخائيل غورباتشوف للسلطة، كرس جزء كبيرا من اهتمامه لهذه المسائل

<sup>18</sup>- Matt McDonald: The Environment and Global Security, **Global Security and International Political Economy**, N1, 2009, P3.

<sup>19</sup>- Paul Williams, OP-CIT, p261.

وكان هذا بالتوازي مع مناقشة مشاكل ثقب الأوزون، وكذلك ارتفاع القلق بشأن تغير المناخ، وإزالة الغابات في البرازيل على وجه الخصوص، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعط الاهتمام الكافي لقضايا البيئة حتى سنة 1988، وهو ما صادف موجة فصل الصيف الحار الذي أدى إلى تخفيض الملاحة التجارية عندما قل تدفق نهر المسيسيبي<sup>(20)</sup>.

في بداية التسعينيات، وفي ظل غياب منافسين واضحين للولايات المتحدة الأمريكية؛ ظهرت العديد من المخاطر الجديدة في الأجندة الجيوبولتكية الأمريكية، المخدرات والهجرة والإرهاب، النمو السكاني، العولمة، وأصبح من الواضح أنه ليس كل المخاوف الأمنية تتطلب استخدام القوة العسكرية لقد كانت البيئة جزء من هذه المخاوف الأمنية وكان لنائب الرئيس الأمريكي "أل غور" دورا في لفت الانتباه إلى مسألة الدولة الفاشلة واحتمالية أن يكون للعوامل البيئية دور في انهيارها السياسي<sup>(21)</sup>.

كما أظهرت التصريحات المرتبطة "بالنظام الدولي الجديد" وإن كانت ذات طابع ديني، مستوى الأمل المرتبط بنهاية الصراع القوى العظمى وإمكانية التركيز على القضايا الدولية التي تم إهمالها مثل قضايا الفقر وحقوق الإنسان والبيئة<sup>(22)</sup>.

## ثالثا: البيئة في نظام الأمن الجماعي

### 1- المواقف السياسية

يمكن أن نستشف المواقف السياسية من خلال مناقشة مجلس الأمن لتأثير تغير المناخ على السلم والأمن الدوليين في 17 أبريل 2007، وهي أول مناقشة له بشأن تأثير تغير المناخ على السلم والأمن الدوليين، هذا النقاش الذي دعت إليه بريطانيا وترأسته وزيرة

<sup>20</sup>- Ibid, P.261.

<sup>21</sup>- Ibid, P.261.

<sup>22</sup>- Ibid, P.261.

خارجيتها مارغريت بيكت، والتي كان رأيها واضح من أن ظاهرة تغير المناخ هي مسألة أمنية ولكنها ليست مسألة أمنية ضيقة فهي تتعلق " بأمننا الجماعي العالمي الهش والمتربط على نحو متزايد" ، ومع ذلك لم يكن هناك إجماع بين الدول المشاركة على هذا الربط والدور المحتمل لمجلس الأمن<sup>(23)</sup>.

ومن بين الدول التي كانت تفضل التعامل مع تغير المناخ على مستوى مجلس الأمن، 50 دولة أوروبية وعدد من الدول الأكثر عرضة لأثار تغير المناخ ، وهي بعض الدول الساحلية وأقل البلدان نموا في العالم النامي، وقد قبلت تلك الدول مفهوما موسعا للأمن، كانت الحجة الرئيسية أن التدهور الشديد للبيئة والصراعات الناجمة عن تغير المناخ تعتبر تهديدا للأمن الدولي والسلام العالمي، وأن الأثار الناتجة عن تغير المناخ تشكل خطرا كبيرا ، ويجب التعامل مع تغير المناخ كقضية أمنية استراتيجية لمنع نشوب الصراعات، وفي هذا السياق تقول مارغريت بيكت يمكن لتغير المناخ أن يجمعنا معا إذا كان لدينا الحكمة لمنعه، وتماشيا ينظر لمجلس الأمن كدور استشاري بدلا من اتخاذ إجراءات إلزامية.

غير أن بعض الدول الجزرية المنخفضة التي شهدت مخاطر غمر أراضيها بالمياه، بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر، طلبت أن ينظر إلى تغير المناخ كتهديد أممي فوري، حيث قال ممثل غينيا الاستوائية أن " تأثير تغير المناخ على الجزر الصغيرة لا يقل تهديدا عن البنادق والقنابل التي تطرحها الدول الكبرى" ، ومن ثم فإنها تتوقع قيام مجلس الأمن بدور أكثر نشاطا بالإبقاء على مسألة تغير المناخ كقضية مطروحة للنقاش بشكل دائم، وضمان أن جميع الدول المشاركة تساهم في حل المشكلة، وأن تتناسب الجهود مع المشاكل والموارد والقدرات ، وتوقعوا أن ينظر مجلس الأمن لقضية تغير المناخ مثلها مثل القضايا الحساسة

<sup>23</sup>- Alexandra Knight, Global Environmental Threats: Can the Security Council Protect Our Earth ? , University Law Review, New York, Vol. 80, 2005, P.1571.

المتتمثلة في الأثار المترتبة على فقدان السيادة والحقوق القانونية الدولية والأراضي والموارد والأفراد<sup>(24)</sup>.

في تناقض صارخ مع هذه الآراء كانت مواقف الدول الاقتصادية سريعة النمو مثل الصين والهند، اللتين تعتبران أن تغير المناخ قضية إنمائية بدلا من اعتبارها تهديدا أمنيا، فهذه الدول وإن كانت تتفق مع الدول الأخرى حول مخاطر تغير المناخ، لكنهما تقترح أن تعالج المسألة إما من قبل الأمم المتحدة عامة أو الجمعية العامة بشكل خاص، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، أو لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(25)</sup>.

## 2- الآليات القانونية

ينص إعلان ستوكهولم على سبيل المثال على أن "المسائل الدولية المتعلقة بحماية وتحسين البيئة يجب أن يتم التعامل معها بروح من التعاون من قبل جميع الدول وأن تكون مستعدة للتعاون من خلال ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف وغيرها من الوسائل"<sup>(26)</sup>.

إن المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن وفقا للمادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة هو صون السلم والأمن الدوليين، وصلاحيات مجلس الأمن هو اتخاذ إجراء قسري وملزم للمحافظة أو استعادة السلم والأمن الدوليين ضد التهديدات سواء أكانت عسكرية أو غير عسكرية وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة<sup>(27)</sup>.

<sup>24</sup>- Voigt, Christina, Security in a "Warming World" : Competences of the UN Security Council for Preventing Dangerous Climate Change, **University of Oslo Faculty of Law Legal Studies Research Paper Series**, No. 2015-27, 2009,p296.CHRISTINA VOIGT, SE

<sup>25</sup>- Ibid, P. 296.

<sup>26</sup>- Alexandra Knight .OP-CIT, P.1554.

<sup>27</sup>- Christina Voigt, OP-CIT, P.298.

تعتبر المادة 39 هي المادة الأساسية في نظام الأمن الجماعي فهي التي تمكن مجلس الأمن من تحديد ما يعتبر تهديدا للسلام أو خرقا للسلام أو عملا من أعمال العدوان " وإذا تأملنا في هذه المادة فإننا لا نجد شرط هجوم مسلح أو حتى تهديد عسكري لجذب اهتمام المجلس كما أنه لا يجب أن يكون هناك خلاف أو نزاع بين أو داخل الدول مما يتيح فرصا لتطبيق مرن وواسع لمفهوم الأمن الجماعي<sup>(28)</sup>.

مع ذلك فإن تحديد التهديد يتطلب تلبية شرطين أساسيين تفرضهما المادة 39 قبل تطبيق إجراءات الفصل السابع المتمثلة في المادة 41 (العقوبات أو التدابير غير العسكرية) والمادة 42 (استعمال القوة العسكرية).

-الشرط الأول: يجب أن تكون التهديدات ذات بعد دولي، بحيث تتخذ التدابير " للحفاظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين" فالمبدأ الأساسي الذي يعمل به مجلس الأمن الدولي هو عدم التدخل في المسائل الداخلية للدول حيث تنص المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة "لا شيء يفوض للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي هي في الأساس من صميم السلطان الداخلي لأية دولة" وبسبب هذا المبدأ فإن مجلس الأمن عندما يقوم باتخاذ قرارات فإنه يقوم بتسليط الضوء على التداعيات الدولية للتهديد حتى عندما يكون لديه عواقب محلية محضه.

وفي حين أن ميثاق الأمم المتحدة يحتوي على معايير واضحة في عدم التدخل في المسائل الداخلية، فقد اعتبر العديد من المنتقدين أن التوسع والتعميق في التهديدات الأمنية، سوف يؤدي إلى تراجع مفهوم السيادة المطلقة، حيث يؤكد العديد من الأكاديميين

28- Wilson Garly, OP-CIT ;P.4.

أننا نتجه بدلا من ذلك إلى نظام دولي تسكنه فواعل غير دولية المتمثلة في الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات غير الحكومية والفردانية مثل الفرد أو الفاعل غير الدولي<sup>(29)</sup>.

معيار عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2(4) و2(7) قد تم موازنتها مع محدودية الالتزام الواردة في ديباجة الأمم المتحدة في المواد 1(3)، 55، 56 المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الممارسة الفعلية لمجلس الأمن كما ذكرنا أعلاه انعكست أيضا في تراجع السيادة من خلال تدخل مجلس الأمن في ما يمكن القول أنه أزمة داخلية بحتة، ومع ذلك ليس من الواضح إذا كان بإمكان استعمال هذا كمبرر لدعم التدخل لمواجهة التهديدات البيئية، على الرغم من تراجع مسألة السيادة في مجال البيئة من خلال انتشار المعاهدات البيئية على الصعيدين الإقليمي والدولي إلا أن مجلس الأمن مازال وفيها لفكرة أن السيادة تسمح للحكومات باستغلال مواردها الطبيعية بحرية طالما أنها لا تضر الدول الأخرى<sup>(30)</sup>.

-الشرط الثاني: يتمثل في صعوبة تحديد ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين حيث ترك الباب مفتوحا عمدا أمام مجلس الأمن الذي منح سلطة "تقديرية واسعة"، إذ يعتبر العديد من الباحثين القانونيين أن "تهديد السلم" في المعنى الوارد في المادة 39 هو قرار سياسي لا يخضع لتفسير قانوني إلا أن البعض الآخر يعتبرون أن السلطة التقديرية هي مرتبطة بموضوع ومقاصد الأمم المتحدة فتدخل مجلس الأمن لمواجهة التهديدات البيئية، لا يكون إلا إذا كان التهديد البيئي مرتبط بالأمن الإنساني وأن لا يتعارض مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

29- Alexandra Knight, OP-CIT, P.1568.

30- Ibid, P.1568.

أما الحجة القانونية الثانية لإدراج التهديدات البيئية في نطاق القرارات التي يتخذها مجلس الأمن هو التزام الأمم المتحدة بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، فالصلة بين التهديدات البيئية والأمن الإنساني لها تداعيات على حقوق الإنسان، بحيث يمكنها أن تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الحقوق الأساسية للإنسان<sup>(31)</sup>.

ومن أجل إبراز هذا الرابط يمكن أن نستدل بسكان المناطق القطبية الشمالية، حيث زاد متوسط درجات الحرارة السنوية في القطب الشمالي بمقدار الضعف تقريبا، وهذا الارتفاع أدى إلى ارتفاع في مستوى سطح البحر، ذوبان الجليد والأنهار الجليدية وزيادة هطول الأمطار في بعض المناطق والجفاف في مناطق أخرى، وهذا ما يؤدي إلى التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية بما في ذلك زيادة الوفيات وانتشار الأمراض في المجتمعات الفقيرة في القطب الشمالي، وانخفاض المحاصيل وتراجع الثروة الحيوانية والأضرار التي لحقت بالنظم الإيكولوجية الساحلية والغابات، ومياه الشرب، ومصائد الأسماك والمباني والموارد الأخرى اللازمة للعيش، فاستمرار ارتفاع درجة الحرارة يهدد بتدمير ثقافة الشعوب القطبية الشمالية، حيث يؤدي إلى إلحاق الضرر بسبل عيشهم، وهذا ما يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا والتي يمكن أن تشمل الحق في الحياة، والحق في الإقامة والحركة، والحق في حرمة المنزل والحق في الحفاظ على الصحة والرفاه والحق في الاستفادة من التعليم والحق في العمل<sup>(32)</sup>.

كما يتضح من هذا السيناريو أن انتهاك حقوق الإنسان نتيجة لتغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى دور أكثر نشاطا لمجلس الأمن في معالجة تقاعس الدول الأكثر تلويثا ومساهمتها في تغير المناخ، وتؤدي الانتهاكات الجسيمة والفظيعة لحقوق الإنسان بمجلس الأمن إلى اتخاذ

<sup>31</sup>- Ibid, P.1569.

<sup>32</sup>- Christina Voigt, OP-CIT, P.299.

تدابير جماعية مضادة أو الإذن بالعقوبات أو التوصية بها كقطع العلاقات الاقتصادية وفرض الحظر على الواردات والصادرات، وإيقاف التعاون أو تعليقه في المجالين العلمي والتقني ، وهذه العقوبات الاقتصادية أو السياسية هي إدانة علنية للدول التي لا تحترم حقوق الإنسان الناجمة عن استمرار انتشار الغازات الدفيئة والانبعاثات السامة، وهي تهدف في المقام الأول إلى إدانة شكل معين من السلوك وبتالي " نزع الشرعية عن هذا السلوك ، ويعتبر "كاسيزي" أن هذه العقوبات يمكن أن تستخدم "كإثبات للرأي العام العالمي بأن الدولة المسؤولة كانت مخطئة عندما خالفت المعايير المتفق عليها دولياً<sup>(33)</sup>.

ووفقاً للمادة 39 إن التدهور البيئي أو نضوب الموارد والعنف أو النزاع المسلح الذي ينتج عنه يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، بيد أن ذلك سيتطلب مزيداً من اليقين في القانون الدولي مما هو موجود حالياً حول ما إذا كان هناك حق إنساني معترف به في بيئة نظيفة وآمنة، فهذه الادعاءات المنصوص عليها بالكامل تقريباً في إعلانات القانون الدولي هي غير ملزمة<sup>(34)</sup>.

كما تعد القاعدة المتطورة للأمن الإنساني وسيلة للتدخل الإنساني، مما يتيح فرصة في تطبيق إجراءات مجلس الأمن أو توسيع صلاحياته للتعامل مع التهديدات البيئية، فبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي طرح بوضوح وجهة نظر مفادها أن التدهور البيئي هو تهديد غير عسكري لرفاهية الإنسان، وبتالي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وقد أصبح مجلس الأمن أكثر تفتحا للعمل مع المنظمات غير الحكومية، من خلال المنتدى العالمي للسياسات لدراسة السبل التي يمكن أن تجعل الأمن الإنساني جزءاً أساسياً من صلاحياته،

33- Ibid, P300

34- Lorraine Elliott, Expanding the Mandate of the UN Security Council to Account for Environmental Issues, 2002, p12, [http : //archive.unu.edu](http://archive.unu.edu), consulted on 19/08/2017

ومع ذلك فإن مصطلح التهديد البيئي لم يظهر في قرارات مجلس الأمن وهناك آراء متباينة حول ما إذا كانت صلاحيات المجلس قادرة على استيعاب التفسير الليبرالي للأمن<sup>(35)</sup>.

الحجة القانونية الأخرى هو أن حماية البيئة في أوقات النزاع هو مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني حيث نجد في البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يطلب فيه من المقاتلين الحد من التدمير البيئي، مع أن اللغة في كثير من الأحيان وصفت بأنها "غامضة ومتسامحة" غير أن هذه الممارسات ليست مدرجة بوصفها انتهاكات جسيمة للبروتوكول أو اتفاقيات جنيف (وبالتالي، جريمة حرب)، بموجب المادة 85 من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، فقرة تشمل في تعريفها لجرائم الحرب "شن هجوم متعمد مع معرفة أن مثل هذا الهجوم سوف يسبب على نطاق واسع، وعلى المدى الطويل ضررا شديدا للبيئة الطبيعية التي من الواضح أن تكون مفرطة"، ومع أنه ليس هناك تحديد لما يشكل مفهوم "واسع النطاق" و"طويل الأمد" و"شديدا" و"المفرطة" لكن هذه الاتفاقيات تؤكد أن "التدمير الذي يلحق بالبيئة والذي لا تبرره الضرورة العسكرية هو انتهاك للقانون الدولي الإنساني.

وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن "التدمير [البيئي] في ظل ظروف معينة يعاقب عليه باعتباره خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني" وأنه "في حالة انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة تتخذ تدابير لوقف أي انتهاك من هذا القبيل، ومنع حدوث المزيد من الانتهاكات، على الرغم من أن اللجنة الدولية لا تحدد تلك التدابير التي ينبغي أن يتخذها مجلس الأمن، من خلال مجموعة من إجراءات اختصاص لمنع أو وقف أو معاقبة مخالفات القانون الدولي الإنساني، كما ذكر المجلس بوضوح تام أن

<sup>35</sup> - Ibid, P.12.

"مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينبغي تقديمهم إلى العدالة على وجه التحديد إلى مجلس الأمن في حالات تقصير تنفيذ أحكام الاتفاقية"<sup>(36)</sup>.

وبموجب المادة 5 يمكن للدول تقديم شكوى إلى مجلس الأمن ثم يحق لها إجراء تحقيق للاستجابة لهذه الشكاوى، أما الأطراف في الاتفاقية فيتعين عليهم تقديم الدعم أو المساعدة لأي طرف آخر إذا قرر مجلس الأمن أن الضرر قد يحدث أو يحتمل أن يحدث، على الرغم من ذلك فإن طبيعة هذا الدعم أو المساعدة غير محددة.

لقد تصرف مجلس الأمن على وجه التحديد نتيجة القلق من العواقب البيئية للحرب، في حالة حرب الخليج عام 1990 وإطلاق النار في العراق على آبار النفط الكويتية واسكاب النفط المتعمد في الخليج الفارسي، مجلس الأمن أكد في القرار 687، في الفقرة 16، أن العراق "مسؤول بموجب القانون الدولي عن «أي خسارة مباشرة أو ضرر، بما في ذلك الأضرار البيئية واستنزاف الموارد الطبيعية أو إصابات لحكومات أجنبية ومواطنين وشركات نتيجة الغزو والاحتلال غير المشروعين للكويت"<sup>(37)</sup>.

نصت لجنة التعويضات المنشأة بموجب القرار 692، في وقت لاحق على تعويض الكويت بمبلغ 610 مليون دولار أمريكي. وقد تم تعريف هذا على أنه "أول قرار بموجب القانون الدولي عن مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق بالبيئة في سياق النزاع المسلح، وهذا هو المثال الوحيد حتى الآن الذي يتصرف فيه مجلس الأمن ضد دولة مسؤولة عن التدمير البيئي في أوقات النزاع المسلح ومع ذلك، تعزيز الرأي القائل بأن "التدمير البيئي خارج

<sup>36</sup>- Ibid, P.13.

<sup>37</sup>- Ibid, P.13.

الحدود المسموح بها حسب قوانين الحرب يعد عملا عدوانيا أو خرقا لسلم أو تهديدا للسلم والأمن الدوليين "وفق المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة"<sup>(38)</sup>.

أما التهديدات البيئية خارج سياق النزاع المسلح فيجب أن تفرض مخاطرا كبيرة على الحياة أو الظروف المعيشية للأفراد لكي تشكل حقا تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>(39)</sup>.

## الخاتمة:

ما يمكن الوصول اليه في هذه الدراسة أن الآليات المنصوص عليها من قبل نظام الأمن الجماعي هي آليات أنشئت للتعامل مع التهديدات التقليدية، لكن بعد نهاية الحرب الباردة أصبحت الأمم المتحدة تبحث عن مفاهيم جديدة، وهنا نلاحظ ظهور مفهوم الأمن الإنساني، وما يميز هذا المفهوم أنه ظهر في إطار منظمة دولية وليس من طرف دولة منفردة أو نظرية فكرية .

إن نظام الأمن الجماعي وإن كان أنشئ في الأصل للتعامل مع تهديدات ذات طابع تقليدي إلا أنه يتميز بالمرونة الكافية للتعامل مع التهديدات الأمنية الجديدة، وهذا يتضح أكثر من خلال المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة؛ التي تعتبر المرجعية الأساسية التي يستند عليها نظام الأمن الجماعي للتعامل مع هذا نوع من التهديدات. بحيث لا توجد عقبات قانونية تحول دون ربط مجلس الأمن للتهديدات البيئية بالأمن الدولي لكن هذا الربط يخضع لتقدير مجلس الأمن.

إن طبيعة التهديدات البيئية المرتبطة بإشكالية التنمية والتخوف الناتج عن إمكانية استخدام الدول الكبرى الأعضاء في المجلس الأمن للتهديدات البيئية كوسيلة للتأثير في استراتيجية التنمية، والتمثيل الضيق لمجلس الأمن المقتصر على خمس دول الكبرى؛ جعل التهديدات البيئية تخضع لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وهذا ما عطل توسع مجلس الامن للتعامل معها.

<sup>38</sup>- Ibid, P.13.

<sup>39</sup>- Alexandra Knight, OP-CIT, P1571.

إن شرعية توسيع صلاحيات مجلس الأمن للتعامل مع التهديدات البيئية يتطلب أن يكون المجلس نفسه ممثلاً لعدد أكبر من الدول في المجتمع الدولي، كما يتطلب مشاركة أصحاب المصلحة من غير الدول، ومساهمة مجموعة من الجهات الفاعلة بما فيها المجتمع المدني والمنظمات الدولية وغير الدولية والأوساط العلمية، والقطاع الخاص.

### قائمة المراجع:

عبد القادر بوبكر، مفهوم الأمن الدولي وفقاً للنظام العالمي الجديد. أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

أحمد الرشيد، الأمم المتحدة: ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996)، ص 114.

وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، الجزائر.

علي الجميلي، رسول حسين. (2011)، "التنظيم الدولي بين سياسة توازن القوى ونظام الأمن الجماعي". مجلة السياسة الدولية، العدد 18، 2011، ص 114.

مذكرة من الأمين العام، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، البند 55 من جدول الأعمال، الدورة التاسعة والخمسون، واشنطن: الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005، واشنطن ص 14، 15.

Claude, Inis L. **The Problems and Progress of International Organization**, copyright © 1984 McGraw-Hill, Inc..

Delcourt, Barbara, Théories de la Sécurité, Notes Provisoires, (2007), <https://www.academia.edu/> Consulted on 19/08/2017..

Dr. Jamiléallam, Le système de sécurité collective sous l'ONU, **Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series**, No. 6, 2011, P220.

Lorraine Elliott,(2002), Expanding the Mandate of the UN Security Council to Account for Environmental Issues, <http://archive.unu.edu>, consulted on 19/08/2017.

Wilson Garly, (2015), Collective Security, Threat to the Peace, and the Ebola Outbreak, <http://researchonline.ljmu.ac.uk/id/eprint/2427>, Consulted on 19/08/2017.

Alexandra Knight, Global Environmental Threats : Can the Security Council Protect Our Earth ? .**New York University Law Review**, N ?80, P, 1550, 1554, 1565, 1568, 1571, 1583.

Matt McDonald, The Environment and Global Security, **Global Security and International Political Economy**, N1, 2009, P3, P4 .

Myers, Nourman.(2004) Environmental Security: What's New and Different, **http://www.envirosecurity.org**, Consulted on 19/08/2017

Hitoshi Nasu, The Expanded Conception of Security and International Law : Challenges to the UN Collective Security System, **Amsterdam Law Forum**, N3, p15, P16.

Hasan Ulusoy,(2003), Possible Transformation of Collective Security Arrangements in the Post-September11 Era, **http://turkishpolicy.com/images/stories/2003-01-postelectionTR**, Consulted on 19/08/2017.

Christina Voigt, Security in a “Warming World” : Competences of the UN Security Council for Preventing Dangerous Climate Change, **University of Oslo Faculty of Law Legal Studies Research Paper Series**, No, 2015-27,2009, p 204, 293, 296, 297, 298, 299, 300.

Paul Williams, **Security Studies : Introduction**, Taylor and Francis Group, London and New York ,2008.